محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
والمنعقدة يوم الخميس الموافق 2023/3/30
في تمام الساعة الثانية بعد الظهر
باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

إنه في يوم الخميس الموافق 30 مارس 2023 وفي تمام الساعة الثانية ظهراً، انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للإخطار الأول لدعوة الجمعية العامة غير العادية المنشور بجريدتي الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/8، كإخطار أول، وبجريدتي الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/15 كإخطار ثان، وذلك بناء على قرار السيد المستشار/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (160) الصادر بتاريخ 18 مارس 2020، والذي نص في مادته الأولى على الاعتداد باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 72 لسنة 2017 والمنعقدة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية أو صوتية ويعتبر حضوراً فعلياً، وتسري عليها أحكامه.

وفي ضوء ما تقدم قامت الشركة بالإعلان عن عقد الجمعية العامة غير العادية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك (https://ekholding.zoom.us/j/990 0132 1783) يوم الأحد الموافق لاعتبار ضرورة قيام المساهمين الراغبين في الانضمام إلى الاجتماع بإيداع شهادة القيد الخاصة بأسهمهم بمركز الشركة وذلك بحد أقصى ساعة من تاريخ بدء الاجتماع، ويعتبر المساهمين عن طريق الرابط الموضح أعلاه حضوراً فعلياً.

كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلّ من السادة:

1. **الأستاذ/ لؤي جاسم الخرافي**	**رئيس مجلس الإدارة**
2. **الأستاذ/ عادل المعتز عادل الألفي**	**نائب رئيس المجلس**
3. **المهندس/ شريف علاء أحمد حسن الزيات**	**العضو منتدب**
4. **الأستاذ/ حسام محمد السيد**	**عضو**
5. **الأستاذة/ مها أحمد عباس**	**عضو**
6. **الأستاذ / محمد إبراهيم كامل**	**عضو**

جامعي الأصوات | **أمين السر** | **مراقب الحسابات** | **رئيس الاجتماع**

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش م م
سجل تجاري ١١٤٦٤٨ جيزة

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش م م
C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

كما حضر الاجتماع **السيد الأستاذ/ وليد عبد الحليم** الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة مفوضاً عن **الأستاذ/ سامي عبد الحفيظ إبراهيم الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة.**

هذا وقد حضر الاجتماع كل من الأستاذ/ حسام عبد العزيز طه مدير بالإدارة المركزية لحوكمة الشركات، الأستاذ/ أحمد علي محمد عبد الفتاح فاحص مالي أول بالإدارة المركزية للرقابة على التقارير المالية بالهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد تولى **الأستاذ / لؤي جاسم الخرافي رئيس المجلس** رئاسة الاجتماع، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سيادته تعيين كل من:

- **الأستاذ / خالد الدمرداش** — **أميناً لسر الاجتماع.**
- **الأستاذ / حازم محمود مصطفى عيد** — **جامع أصوات.**
- **الأستاذ / محمد أحمد عبد الفتاح** — **جامع أصوات.**

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشيحات.

وطلب **السيد/ لؤي جاسم الخرافي رئيس مجلس الإدارة من السيد/ مراقب الحسابات** الاعلان عن صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة للاجتماع وإعلان نتيجة ذلك على السادة الحاضرين، وأعلن سيادته أنه قد قام بمراجعة إجراءات الدعوة، وبناءً على صحة إجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية.

وقد قام السيد/ مراقب الحسابات بإثبات أن عدد أسهم رأسمال الشركة المصدر والمدفوع 1,126,885,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وعشرون مليون، وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم)، وبعد استبعاد رصيد أسهم الخزينة بتاريخ الجمعية العامة العادية والبالغ 565000 سهم (فقط خمسمائة وخمسة وستون ألف سهم) يصل عدد الأسهم التي لها حق حضور اجتماع الجمعية العامة العادية إلى 1,126,320,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وعشرون مليون، وثلاثمائة وعشرون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم) وأن عدد الأسهم الحاضرة والمشاركة بالاجتماع والتي تمكنت من إثبات حضورها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك قد بلغت عدد 598,424,657 سهم (فقط خمسمائة وثمانية وتسعون مليون وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف وستمائة وسبعة وخمسون سهم)، بنسبة حضور 53.131%، وبذلك يكون الاجتماع صحيحاً طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

جامعي الأصوات	أمين السر	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8990
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٩٠ (٢٠٢)

وبدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الموافقة على إعادة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة، المادة (21) بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة ، و المواد (23) ، (24) بشأن بعض الضوابط الخاصة بمجلس إدارة الشركة ، والمادة (26) بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، والمادة (40) بشأن جواز أن يكون الوكيل عن المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أمناء الحفظ، في ضوء صدور حكم المحكمة الاقتصادية الصادر في الدعوى رقم 936 لسنة 11ق قضائية اقتصادي القاهرة ، وكذا تعديل المادة (41) من النظام الاساسي للشركة بشأن الضوابط الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية ، والمادة (47)، والمادة (61) من النظام الاساسي للشركة .

وقبل بداية التصويت على جدول الأعمال، أوضح **الأستاذ/ لؤي الخرافي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية أن الشركة لم تتلق أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول أعمال الجمعية**، وطلب سيادته من **الأستاذ/ خالد الدسوقي المستشار القانوني للشركة** استعراض الموضوعات المعروضة على الجمعية وسبب عرضها.

وقد أوضح **الأستاذ/ خالد الدسوقي** أنه سبق للجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في 2018/12/17 - في ضوء التعديلات السابقة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 وقيام الهيئة العامة للرقابة المالية بتعديل قواعد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، والزام الشركات المقيدة بتوفيق أوضاعها في ضوء هذه التعديلات - أن قامت الشركة بتعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإجراء انتخابات مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتعديل المادة (23) والمتمثلة في ضرورة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل، وكذا تعديل المادة (24) بشأن خلو منصب رئيس المجلس وأنه في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع، ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فاذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتعديل المادة (26) من النظام الأساسي من جواز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام الي اخر تعتمده الهيئة.

جامعي الأصوات	أمين السر	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

وتعديل المادة (40) من أنه لا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول، وحذف الاشتراط الخاص بضرورة ألا يكون الوكيل عن المساهم الطبيعي مساهماً.

وحيث أن أحد المساهمين أقام الدعوى رقم 936 لسنة 11 قضائية اقتصادي القاهرة بطلب بطلان الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2018/12/17، وقد صدر حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المشار إليها بتاريخ 2022/8/29 ببطلان انعقاد الجمعية وبطلان ما ترتب عليها من آثار، وذلك بعد أن قامت المحكمة باستبعاد أسهم أحد المساهمين حاضري الاجتماع، ومن ثم أصبح نصاب الحضور غير متوافر، ومن ثم قضت بهذا البطلان.

وقد تم عرض الحكم المشار إليه على مجلس إدارة الشركة، الذي قرر دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة لإعادة تعديل المواد السابق تعديلها والتي قُضي ببطلان الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على التعديل للأسباب السابق إيرادها، فضلاً عن تعديل المواد أرقام (41، 47، 61)، حيث تتناول المادة (41) تنظيم حضور المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة وعليهم أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولايجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدر القرار رقم (60) لسنة 2022 بتاريخ 2022/3/16 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، والذي تناول بالتنظيم كيفية حضور المساهمين المقيدة أسهمهم في بورصة أجنبية، والمعروض على الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (41) بإضافة الفقرة الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، والتي تنص على: " وبالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية – شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة العامة للرقابة المالية – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .

وكذلك تعديل المادة (47) الخاصة بنصاب حضور الجمعية العامة العادية وتعديله من 50% ليصبح اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً بحضور 40% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

جامعي الأصوات	أمين السر	مراقب الحسابات

الشركة القابضة المصرية الكويتية
رئيس الاجتماع

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

وكذلك تعديل المادة (61) من النظام الأساسي والخاصة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. ولا يخل كما تقدم بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية التحكيم الإجباري وسقوط المواد 53: 61 من القانون 95 لسنة 1992، واستبدالها بمادة جديدة على النحو الوارد بنموذج النظام الأساسي المطبق بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادر به قرار مجلس الوزراء، والتي تنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية".

وقد دارت مناقشات من السادة أعضاء الجمعية العامة حول التعديلات المعروضة، وتم الرد على كافة الاستفسارات، وقد بلغت نسبة الموافقة على البند 99.919 % من الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، في حين بلغ عدد الأسهم المعترضة 485,100 سهم بنسبة 0.081% من إجمالي عدد الأسهم المشاركة والحاضرة الاجتماع والتي تتمثل في عدد 1,100 سهم للمساهم / محمد عرفة شعبان متولى ، وعدد 484,000 سهم للمساهم / محمد عبد الرحمن أبو العنين، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:

القرار الأول: الموافقة بنسبة 99,919 % من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المواد (21)، (23)، (24)، (26)، (40)، (41)، (47)، (61) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويراعى أن يُمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

جامعي الأصوات | **أمين السر** | **مراقب الحسابات**

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

www.ekholding.com

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الاكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدني من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة، علي ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

المادة (23) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء.
ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

المادة (23) بعد التعديل

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة، ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.
وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الادارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (24) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (24) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

جامعي الأصوات | **أمين السر** | **مراقب الحسابات**

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

www.ekholding.com

المادة (26) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضاً بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

المادة (26) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

المادة (40) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية له.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

www.ekholding.com

المادة (40) بعد التعديل

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

المادة (41) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولايجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة .

المادة (41) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولايجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة أو في حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

بالنسبة لأسهم الشركة المقيدة فى أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية - وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة العامة للرقابة المالية – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .

جامعي الأصوات

أمين السر

مراقب الحسابات

الشركة القابضة المصرية الكويتية
C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

المادة (47) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (47) بعد التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (61) قبل التعديل

يتم الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.
ولا يخل كل [illegible] بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

المادة (61) بعد التعديل

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمتعلقة بالشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل [illegible] يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوت، أحمد علي عبد الحميد، أحمد محمد عبد الرحيم، أحمد صلاح صوفي منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

جامعي الأصوات	أمين السر	مراقب الحسابات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

تابع محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية المنعقدة في 2023/3/30:

وفى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أمام كافة الجهات الحكومية أو غيرها ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة التسجيل التجاري وأي جهة أخرى حكومية أو غيرها يستلزم التوقيع أمامها لإتمام التعديل، والنشر بصحيفة الاستثمار وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية واستيفاء المستندات اللازمة في هذا الشأن.

وحيث لم تكن هناك ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها فى تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر ذات اليوم.

جامعي الأصوات **أمين السر** **مراقب الحسابات** **رئيس الاجتماع**

أقر أنا/ لؤي جاسم الخرافي بصفتي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

لؤي جاسم الخرافي
رئيس مجلس الإدارة

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / أحمد عبد الله محمد ..... بطاقة رقم ٢٨٦٠٥٠٦٠١٠٠٩٢١١
بصفتى / وكيل ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (الجمعية العامة) لشركة ، العادية لامرئة الكويتية .....
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ عدد صفحات المحضر (١٠) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٥٠) بموجب إيصال رقم (٢٠٢٥٠٥٠١٠٠٦٩٧٤)
بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١ والمقدم للهيئة بتاريخ ، ٢٠٢٥/٥/١

توقيع مقدم الطلب
أحمد عبد الله

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: للشهر العقاري

المحامى

مدير الإدارة

رئيس القطاع

F-ISS/B-01-09